وزارة الماليـة

أمر عدد 1738 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبـر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنـة 1977 المؤرخ في 27 جويلـية 1977 المتعلق بـضبط شروط تطـبيق القـانون عدد 18 لـسنة 1976 المـؤرخ في 21 جانفـي 1976 المتعـلق بمراجـعة وتدويـن التشريـع الخاص بالصـرف والمنظم لـلعلاقـات بين البـــلاد التونســية والبلدان الأجنبيـة، كما وقع تنقيحه بالقانـون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعـة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجـارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانـون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبـر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشـجيع الإستثمارات.

وعلى القانـون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبـر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى الأمـر عدد 608 لسنـة 1977 المؤرخ في 27 جويـلية 1977 المتـعلق بضبط شروط تطبيق القانـون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمـراجعة وتدوين التشريـع الخاص بالصرف والتجارة الخـارجية المشار إليه أعلاه، كـما تم تنقيحه بـالأوامر عدد 54 لسنة 1987 المؤرخ فـي 17 جانفي 1987 وعدد 648 لسـنة 1987 المؤرخ في 18 أفـريل 1987 وعدد 382 لسـنة 1989 المؤرخ فـي 11 مارس 1989 وعدد 1696 لـسنة 1993 المـؤرخ في 16 أوت 1993 وعدد 1128 لـسنة 1995 المـؤرخ في 28 جـوان 1995 وعدد 385 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997،

وعلـى رأي وزير التعـاون الدولي والإستـثمار الخارجـي ووزير الصنـاعة ووزير التجارة ووزير التنمية الإقتصادية ومحافظ البنك المركزي التونسي.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت الفصول 20 و21 و21 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 20 (جديد) ـ تخضع إلى رخصة العمليات التالية إذا تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

1 ـ إقتـناء على غـير وجه الارث أو بيـع أملاك عقاريـة أو حقوق عقـارية أو أصول تجارية موجودة بالبلاد التونسية.

2 ـ أخذ مسـاهمة في رأس مـال شركات منـتصبة بـالبلاد التـونسية عـند التـأسيس أو التـرفيع في رأس المـال ما عدا المسـاهمات المرخـص فيها فـي إطار القوانين المنظمة لها.

3 ـ إكتتاب سندات دين تصدرها الدولة في البلاد التونسية أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية.

4 ـ إقتناء أوراق مالـية تونسية وحصص شـركاء لشركات منتصـبة بالبلاد التونسية ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 أسفله.

الفصل 21 (جديد) ـ يتم بدون رخصة إنجاز العمليات التالية :

1 ـ إقتـناء عن طريـق الارث أو عن طريق الاسـناد مجانـا على قدر الحـقوق المملوكة فـي الشركة أوراق مالية تونسـية أو حصص شركاء لشركات مـنتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

2 ـ إقتنـاء عن طريق الإكتـتاب عند الترفـيع في رأس المال في حـدود حقوق الافضلية فـي الإكتتاب بصفة غير قابـلة للتخفيض بواسطـة توريد عملات أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وذلك من قبل شخص طبيعي أومعنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

3 ـ إقتناء أوراق مالية أو حصص شركاء لشركات غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونـسية من قبـل شخص طبـيعي أو معنـوي ذي جنسية أجـنبية لـدى شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية.

4 ـ إقتناء بواسطة توريد عملات وبيع من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية :

* أوراق مالـية تونسـية تعـطي حق الإقـتراع أو حصص شـركاء لشـركات منتصبة بالبلاد الـتونسية في إطار القوانين المنظمة لها مـع مراعاة أحكام الفصل 21 مكرر أسفله.

* أوراق مالية تـونسية لا تعطـي حق الإقتراع باستـثناء سندات الديـن التي تصدرها الدولة أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية.

الفصل 21 مـكرر (جديد) ـ يخضـع إقتناء أوراق ماليـة تونسية تعـطي حق الإقتراع أو حصـص شركاء لشركات منـتصبة بالبلاد التـونسية لموافقة الـلجنة العليا لـلإستثمارات المحدثة بالفصـل 52 من مجلة تشجيع الإستـثمارات التي تم اصدارها بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 :

* إذا تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية، مقيم أو غير مقـيم، أو شخص معنوي غيـر مقيم منتصب بـالبلاد التونسية ومـتضمن لمساهمة أجنبية.

* وإذا كانت نسبة المـساهمة الأجنبية الجملية فـي رأس مال هذه الشركات، باعتبار عمليات الإقتناء المعنية، تساوي أو تفوق 50 بالمائة من رأس مال الشركة.

غير أنه يعفى من موافقة اللجنة العليا للإستثمارات :

* إقتناء أوراق مالـية تونسية أو حصص شـركاء لشركات منتصـبة بالبلاد التونسية سبق اقتناؤها في حدود تتجاوز النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من هذا الفصـل من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسيـة أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية.

* إقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الإقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بـالبلاد التونسية يتم بين مـساهمين أو شركاء ذي جنسية أجنـبية لنفس الشركة.

* إقتناء من قـبل أجنبي مقيم أو غير مـقيم لاسهم مخصصة لـضمان أعمال الإدارة لأعضاء مجلس إدارة شركات منتصبة بالبلاد التونسية.

يتم تـقديم مطالب الموافـقة في هذا الغرض إلـى هيئة السـوق المالية بالنـسبة للأوراق المالية الـتونسية التي تعطـي حق الإقتراع وإلى البنك المركـزي التونسي بالنسبة لحصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية.

يقوم البنـك المركزي التونسي وهيئة الـسوق المالية، كل فيما يخـصه بإحالة المطالب المشار إلـيها أعلاه إلى اللجنة العـليا للإستثمارات وبإعلام المـعني بالأمر بالقرار الذي تم إتخاذه بشأن مطلبه في أجل أقصاه 15 يوما بعد إيداع ملف كامل. يتم ضبط قائمة الـوثائق المطلوبة لإعداد الملف المذكور بمنشـور من البنك المركزي التونـسي بالنسـبة لحصص الشـركاء وبقرار من هـيئة السوق المـالية بالنـسبة للأوراق المالية التي تعطي حق الإقتراع.

الفصل 2 ـ وزراء المـالية والتعاون الدولـي والإستثمار الخارجي والـصناعة والتجارة والـتنمية الإقتصـادية ومحافظ البنك المـركزي التونسي ورئيـس هيئة السوق المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي